

تاج العروس من جواهر القاموس

" فاسْتَكْمَشَتْ ° وَاَنْتَهَزْنَ الكَاذَتَيْنِ مَعًا قال : هما أَسْفَل من
الْجَاعِرَتَيْنِ قال : وهذا القولُ هو الصواب وفي الصَّحاح : الكَاذَتَانِ : ما نَتَأ-
من اللحمِ في أَعَالِي الفَخِذِ قال الكُفْمِيَّةُ يَصِفُ ثوراً وَكِلَاباً : .
فَلَمَّا دَنَتْ ° لِلْكَاذَتَيْنِ وَأَحْرَجَتْ ° ... بِهِ حَلَابِيساً عِنْدَ اللِّقَاءِ
حُلَابِيساً كَاذَةً بِلَامٍ : ° بِيغْدَادٍ مِنْهَا أَبُو الْحُسَيْنِ إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَازِيَّ ثِقَةً شَيْخُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ زَرْقَوَيْهِ وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ بَشْرَانَ
رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ الطَّبَّاعِ وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْكُذِيمِيِّ وَالْكَاذَانَ
وَالْكَوْذَانَ : الصَّخْمُ السَّمِينُ من الرجال نقله الصَّاعِقَانِيُّ وَمِنْهُ أُخِذَ الْفَرَسُ
الْكَوْذَنُ بِالْدَالِ الْمُهِمْلَةِ لِلْبَلِيدِ الطَّبَّاعِ . وَالتَّكْوِيزُ : بُلْغُ الْإِزَارِ
الْكَاذَةِ إِذَا اشْتَمَلَ بِهِ . وَهُوَ أَيْ الْإِزَارُ مَكُونٌ كَمَعْظَمِ أَيْ الْمَكُونِ اسْمُ ذَلِكَ الْإِزَارِ كَمَا
صَبَّطَهُ الصَّاعِقَانِيُّ . وَشَمْلَةٌ ° مُكْوَوَذَةٌ : تَبْلُغُ الْكَاذَتَيْنِ إِذَا اتَّزَرَ قَالَ
أَعْرَابِيٌّ : أَتَمَّنَّيْ حُلَّةً رِبُوضاً وَصِيصَةً سَلْوُكاً وَشَمْلَةً ° مُكْوَوَذَةً .
التَّكْوِيزُ : طَعْنُ النَّاكِحِ فِي جَوَانِبِ الرَّكْبِ مُحَرَكَةٌ أَيْ الْفَرَجُ وَلَا يُدْخِلُهُ
نَقْلُهُ الصَّاعِقَانِيُّ . التَّكْوِيزُ الصَّرْبُ بِالْعَصَا فِي الدُّبُرِ بَيْنَ الْفَخِذِ وَالْوَرَكِ وَفِي
التَّكْمِلَةِ : فِي الْأَسْتِ . فِي الْحَدِيثِ " أَزَّهَ ادَّهَنَ بِالْكَازِيَّ " الْكَازِيَّ ° قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : قِيلَ : هُوَ شَجَرٌ طَيِّبُ الرَّيْحِ لَهُ وَرْدٌ يُطَيَّبُ بِهِ الدُّهْنُ قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ وَنَبَاتُهُ بِلَادُ عُمَانَ وَهُوَ نَخْلَةٌ ° فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حِلَابِيتِهَا وَأَلْفِهِ وَאוּ .
فصل اللام مع الذال المعجمة .

ل ب ذ .

لَبِيدَةٌ : قرية واسعة بتونس قال الإمام الضابط أبو القاسم التَّجِيبِيُّ فِي رَحْلَتِهِ
: كَذَا كَتَبَهُ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّبِيدِيُّ وَسمِعناه من غيره بدال مهملة قال شيخنا :
ومنها أبو القاسم اللَّبِيدِيُّ التُّونسي المذكور فِي رَحْلَتَي التَّجِيبِيِّ
وَالْعَبِيدَرِيِّ كما نبه عليه السوداني فِي كفاية المحتاج وَأَغْفَلَهُ الْمَصْنُفُ . قُلْتُ وَأَبُو
القاسم هذا هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الحَضْرَمِيُّ اللَّبِيدِيُّ من فقهاء
الْقَيْرَوَانَ بِالْمَغْرِبِ حَدَّثَ وَمَاتَ قَرِيباً من ثلاثين وأربعمئة وقد أَهْمَلَ السمعانيُّ
وَالرَّشَاطِيُّ دَالَهَا .

ل ج ذ .

اللَّجْذُ : الْأَكْلُ لَجَذَ الطَّعَامَ لَجْذَاً : أَكَلَهُ . اللَّجْذُ أَوْ لُ الرَّعْيِ . وَاللَّجْذُ : أَكَلُ الْمَاشِيَةِ الْكَلًّا يُقَالُ : لَجَذَتِ الْمَاشِيَةُ الْكَلًّا : أَكَلَتْهُ وَقِيلَ : هُوَ أَنْ تَأْكُلَهُ بِأَطْرَافِ أَلْسِنَتَيْهَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهَا أَنْ تَأْخُذَ بِأَسْنَانَيْهَا . وَنَبِذْتُ مَلَأْتُ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ السِّنُّ لِقَصْرِهِ فَلَسَّتُهُ الْإِزْبَلُ وَيُقَالُ لِلْمَاشِيَةِ إِذَا أَكَلَتِ الْكَلًّا : لَجَذَتِ الْكَلًّا وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ لَجَذَهُ مِثْلَ لَسَّه . اللَّجْذُ : الْأَخْذُ الْيَسِيرُ وَقَدْ لَجَذَ لَجْذَاً : أَخَذَ أَخْذًا يَسِيرًا .

اللَّجْذُ : أَنْ يَكْثُرَ مِنَ السُّؤَالِ بَعْدَ أَنْ يُعْطَى مَرَّةً وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : لَجَذَهُ لَجْذَاً : سَأَلَهُ وَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَ فَأَكْثَرَ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : إِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ فَأَعْطِيَتْهُ ثُمَّ سَأَلَ لَكَ قَوْلَاتٌ : لَجَذَنِي يَلْجُذُنِي لَجْذَاً وَفِي الصَّحَاحِ : لَجَذَنِي فُلَانٌ يَلْجُذُ بِالضَّمِّ لَجْذَاً إِذَا أَعْطِيَتْهُ ثُمَّ سَأَلَ لَكَ فَأَكْثَرَ . اللَّجْذُ : التَّحْضِيضُ يُقَالُ : لَجَذَنِي عَلَى كَذَا أَيَّ حَضَّيْنِي عَلَيْهِ . اللَّجْذُ : اللَّحْسُ وَيُحَرِّسُ فِي الْأَخِيرِ قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَجَذَ الْكَلْبُ وَلَجَذَ إِذَا وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ فَعُولُ الْكُلِّ كَنَصَرَ وَفَرَحَ أَيَّ جَاءَ مِنَ الْبَابَيْنِ الْأُولَى عَنِ الصَّاعَانِيَّ فِي مَعْنَى لَحَسَ . وَدَابَّةٌ مِلْجَاذُ بِالْكَسْرِ تَأْخُذُ الْبَقْلَ بِمُقَدِّمٍ فِيهَا وَأَطْرَافِ أَلْسِنَتَيْهَا قَالَ عَمْرٍو بَن حُمَيْلٍ : . " وَكُلُّ ذَبٍّ أَكْحَلِ الْمَقَاذِي .

" أَغْيَسَ مِلْسَاسِ النَّدَى مِلْجَاذٍ وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : اللَّجَاذُ بِالْكَسْرِ الْغِرَاءُ وَلَيْسَ بَثْبٍ .